التعريف برد المال العام
دراسة تحليلية مقارنة

Definition of refund of public funds
Comparative analytical study

م.م.علي حمزة جبر

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون الجنائي المساعد في كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة الاسلامية

الكلمات الافتتاحية :
المال العام – رد المال العام
refund of public funds

Abstract

Public money is money that belongs to the state and its institutions aimed at lawmakers behind the allocation of protection of the public interest and satisfy the requirements of diverse individuals and there is no doubt that the most important implications of this allocation that this money does not follow a specific person, but the state in general sense, and this money in this description must be protected from any And there are many ways to protect public money, and this protection is found in the Penal Code by finding texts that criminalize the assault on this money. The Code of Criminal Procedure also provides for the activation of these texts , And private legislation contributes to such protection. However, this legal regulation may not provide full protection of public funds. The legislator has therefore created the "response" as an effect on the commission of crimes against public property, in which the legislator intended to return the situation to the status quo This means that the person who assaulted the public money returned it in the manner that was allocated to him prior to committing the crime. This response to money was adopted by the legislator legally, but not in a single law but in separate texts. The consequences of committing the crimes Li public money or public function.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠١/٢٤
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٥/٢٢

التعريف برد المال العام – دراسة تحليلية مقارنة–

Definition of refund of public funds -Comparative analytical study-

* م.م.علي حمزة جبر

الملخص :

يعد الرد من الاثار الهامة الناشئة عن ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على المال العام او الناشئة عن الاخلال بواجبات الوظيفة، وهو أثر اتجهت التشريعات الجزائية لتبنيه ومن ثم يمكن عده طريقاً مباشراً لاعادة المال العام الى الدولة بالطريق القضائي اذ وقعت على مالها الجريمة علماً بأنه مال خصص للمنفعة العامة، و ان الرد بهذا المعنى قد تبنته التشريعات الجزائية إذ توزع على العديد من التشريعات فنجده في قانون العقوبات وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي قانون الكسب غير المشروع وبعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل وكذلك الحال بالنسبة للعديد من التشريعات الأخرى، و الرد كمفهوم قانوني يعرف على أنه اعادة الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب الجريمة وهو بهذا المعنى يتسم بعدد من الخصائص منها: أنه مرتبط بالنظام العام، وأنه وجوبي، وكذلك أنه شامل للاموال التي تستوجب رداً، ويتم اللجوء اليه في مرحلة المحاكمة، على كافة الاشخاص الذين يوجد المال العام تحت ايديهم . وهذا البحث يركز على التعريف بالمال العام عن طريق تناولت التشريعات الجزائية المنظمة للرد مع التركيز على اراء الفقهاء وأحكام القضاء الجنائي الصادرة في هذا المجال.

مقدمة:

أولاً:موضوع البحث :

المال العام هو: المال الذي تعود ملكيّته للدولة ومؤسساتها المختلفة يستهدف المشرع من وراء تخصيصه حماية المصلحة العامة، وإشباع متطلبات الافراد المتنوعة، ولاشك إن من أهم ما يترتب على هذا التخصيص إنه لا يتبع لشخص بعينه وإنّما للدولة بمفهومها العام، وهذا المال بهذا الوصف يجب حمايته من أي اعتداء أو تصرف ينتهك صفته العامّة سواء كان ذلك ببيع أو إيجار أو أي تصرّف قانوني آخر، وهناك طرق متعددة لحماية المال العام، وهذه الحماية نجدها في قانون العقوبات عن طريق إيجاد نصوص تجرم الاعتداء على هذا المال، كما يتكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية بمهمة تفعيل تلك النصوص . كما أن التشريعات الخاصة تساهم في تلك الحماية كقانون هيئة النزاهة وقانون الادعاء العام، على أن هذا التنظيم القانوني قد لا يوفر حماية كاملة للمال العام، وعليه فقد أوجد المشرع "الرد" كأثر مترتب على ارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام والذي عنى به المشرع إعادة الحال إلى الوضع السابق على ارتكاب الجريمة أي أن الشخص الذي اعتدى على المال العام يعيده على النحو الذي كان مخصصاً له قبل ارتكاب الجريمة، و قد تبنى المشرع تنظيمياً قانونياً للرد لكن ليس في قانون واحد، بل في نصوص متفرقة، نحاول من خلال هذا البحث ان التعريف برد المال العام كونه من الاثار المترتبة على إرتكاب الجرائم الواقعة على المال العام أو الوظيفة العامة .

ثانياً:أهمية البحث :

للبحث أهمية كبيرة خاصة وأنه يتابع موقف المشرع من عدم تمكين الجاني من الثراء على حساب المال العام، وبالتالي عدم ضياع ذلك المال العام المخصص للمصلحة العامة، كما أن الحكم بالرد يستند إلى حق المجني عليه والمتمثلة بالادارة في تحصيل

الاموال التي وقعت عليها الجريمة، إذ لايمكن الاستغناء عن اللجوء إليه وإن تم فرض عقوبة جزائية على الجاني الذي إعتدى على المال العام، فضلاً عما تقدم فإن الرد يرتبط بالمصلحة المحمية في الجرائم المشمولة بالرد، إذ أن المصلحة التي يسعى المشرع للمحافظة عليها والمتمثلة بحماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان بقاء المال العام في خدمة المصلحة العامة .

ثالثاً:مُشكلة البحث :

يحاول البحث الاجابة عن التساؤلات الاتية:

١-هل أن الرد وفق التنظيم القانوني الذي نظمه المشرع كافياً وكفيلاً بإستعادة المال العام من خلاله، أم أن ذلك التنظيم يحتاج لمراجعة بحيث تؤشر النصوص التي تحتاج إلى إعادة النظر ؟ .

٢-ماهي الطبيعة القانونية للرد ؟ وهل هذه الطبيعة واحدة بطبيعتها أم أنها مختلفة بحسب المرحلة التي يمر بها من بين مراحل الدعوى الجزائية؟، خاصة وأن الرد الوارد في نصوص العقوبات لم تتضح طبيعته القانونية على عكس الوضع الموجود في نصوص كل من المشرعين المصري والكويتي .

رابعاً:وسائل وأدوات البحث :

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق تحليل النصوص المنظمة لرد المال العام ومقارنة النصوص الواردة عند المشرع العراقي بكل من المشرعين المصري والكويتي .

خامساً: تقسيم خطة البحث :

لغرض بحث موضوع " التعريف برد المال العام" تم وضع خطة تتماشى مع طبيعته إذ سبق الدخول في المباحث مقدمة ثم اعقب ذلك تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين ، خصص المبحث الاول لمفهوم رد المال العام أما المبحث الثاني فقد تم تكريسه . وقد انتهى البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصل اليها البحث .

المبحث الاول: مفهوم رد المال العام

يتخذ رد المال العام مفهوماً خاصاً به، ومرد تلك الخصوصية التي يستقل بها، في أنها ترجع إلى وظيفته في تعقب الاموال المتحصلة عن إرتكاب الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة أو المال العام، تلك التي يقرر المشرع لها رداً للمال الناجم عن إرتكابها، فهذه الوظيفة التي يستقل بها الرد تأخذ تكييفاً خاصاً وذاتية متميزة عن غيرها، لكن مثل هذا المفهوم التي نتطرق لها في هذا المبحث لم نجد توافقاً تشريعياً أو فقهياً أو قضائياً بشأنها، ومرد إختلاف الأخيرين إلى تباين التشريعات التي تناولت الرد، وسنتطرق في هذا المبحث مفصلاً الى مفهوم رد المال العام وذلك في مطلبين يخصص المطلب الاول لمعنى رد المال العام في حين يكرس المطلب الثاني فلذاتية رد المال العام .

التعريف برد المال العام – دراسة تحليلية مقارنة-

Definition of refund of public funds -Comparative analytical study-

* م.م.علي حمزة جبر

المطلب الاول:معنى رد المال العام

نتطرق في هذا المطلب لبيان معنى رد المال العام وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، يخصص الفرع الاول لبيان تعريف رد المال العام تشريعاً، الفرع الثاني فللتعريف القضائي لرد المال العام، أما الثالث فيكرس تعريف رد المال العام فقهاً .

الفرع الثاني:تعريف رد المال العام تشريعاً

قبل البدء بتعريف الرد تشريعاً ينبغي إستطلاع موقف التشريعات الجزائية في مسألة تبنيها لتسمية موحدة من عدمها بخصوص المصطلح محل البحث_الرد_ إذ أن أغلب هذه التشريعات التي سنشير إليها وإن لم يتبنى أغلبها لتعريف الرد لكنها قد إنقسمت عند التسمية الواجب تبنيها تجاه المصطلح محل بحثنا إلى عدة مسميات، وعند تصنيفها نجدها قد توزعت الى إتجاهين نستعرضها على النحو الآتي:

الاتجاه الاول:الاتجاه المتبني لتسمية الرد:

باديء ذي بدىء فإن هذه المجموعة من التشريعات تتسم في أنها قد تبنت مصطلح الرد صراحة، دون غيره من التسميات الأخرى التي سنتطرق لها لاحقاً، والتي ورد ذكرها في تشريعات متفرقة، ويمكن أن تصنف هذه التشريعات بأنها التشريعات الجزائية العامة والتي تناولت نماذج تجريمية استوجبت رداً نتيجة لوقوعها على الاموال العامة ويضاف الى ذلك أن التشريعات العربية التي مرت عليها تعديلات كثيرة وإبدال والغاء بأخرى، نجدها قد تمسكت بهذا المصطلح ولم تشأ إستخدام مصطلحات أخرى ومن تلك التشريعات: المشرع المصري والذي تبنى في المادة (١١٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ مصطلح الرد عندما نص على أنه (...فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة.... يحكم عليه... بالرد...)، وكذلك المشرع الكويتي في المادة (١٦) من قانون الاموال العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ عندما نص على أنه (...فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح...)[١] والذي تبنى المصطلح ذاته والتي سنفصل أحكامها في مواضع أخرى من هذا البحث .

الثاني:التشريعات التي جمعت بين اكثر من معنى للدلالة على الرد :

يدخل في هذه المجموعة من التشريعات المشرع العراقي والذي استخدم في بعض التشريعات مصطلح الرد وفي تشريعات أخرى مصطلح الاسترداد إذ نتناولهما معاً وعلى النحو الاتي:

١-النصوص التي تناولت مصطلح الرد

تناول المشرع العراقي وفي نصوص تشريعية متعددة منها مصطلح الرد ومن ذلك ماورد في قانون العقوبات عندما جعل المشرع الرد اثراً من الاثار المترتبة على ارتكاب جرائم الاختلاس فقد نص على أنه (يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح)[٢]، واستخدم المشرع العراقي التسمية ذاتها عندما ذهب في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب الى أنه (...تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع...)[٣] .

٢-النصوص التي تناولت مصطلحات أخرى

استخدم المشرع العراقي في بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل مصطلح "استرد" و " تسترد" وقبل اصدار قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وقبل انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، وقد تناول الفقه الجنائي مصطلح استرد أو يسترد عند تناوله للرد، مما يوحي بأنهما متشابهان من حيث الوظيفة[٤]، إذ تطرق المشرع لتلك المصطلحات في مواضع متفرقة، إذ ذهب في إحدى قراراته إلى أنه "...اذا حكم على موظف أو مكلف بخدمة عامة بأية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس أموال الدولة فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الأموال المختلسة..."[٥]، كما ذهب بالسياق ذاته عندما نص على أنه "...يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة اذا كانت موجودة اما اذا كانت غير موجودة او مستهلكة فعلا او جزءا فيحكم بتعويض مقداره خمسة اضعاف قيمتها التقديرية او خمسة اضعاف القيمة لما احدث فيها من ضرر..."[٦]، وفي ضوء ما تطرقنا اليه في الاتجاهين التشريعين المتباينين فيما بينهما ، نتسائل: هل أن تلك النصوص ركنت الى تعريف رد المال العام أم أنها عزفت عن ذلك؟.

بملاحظة التشريعات العراقية التي تناولت الرد نجدها قد إنقسمت الى اتجاهين وهي تقف ازاء مسألة تعريفه ويمكن عرضهما على النحو الاتي:

لم تلجأ التشريعات محل الدراسة المقارنة الى تعريف الرد، وإنما إقتصرت على التنظيم التشريعي لاحكامه الموضوعية والاجرائية وذلك بتناولته بكونه أثراً يرد ذكره ضمن الآثار المترتبة على إرتكاب الجريمة، وتنطوي تحت هذه المجموعة طائفة كبيرة من التشريعات .

أما المشرع المصري فقد تناول الرد ضمن العقوبات التكميلية المترتبة على ارتكاب الجرائم الماسة بالمال العام كالعزل والغرامة مضافاً الى الرد[٧]، أما المشرع الكويتي فقد سار على خطى المشرع المصري في عدم ايراده تعريفاً للرد اذ اقتصر الوضع التشريعي عنده في معالجة الرد ضمن العقوبات التكميلية المترتبة على ارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام والمجرمة في قانون حماية الاموال العامة[٨]، في حين أن المشرع العراقي الذي نجده على الرغم من عدم تبنيه لتعريفٍ محدد للرد لكنه قد أورد المصطلح الاخير في قانون العقوبات العراقي وبنصوص متفرقة دون أن يتعدى ذلك إلى وضع تعريف له، وما دمنا بصدد تثبيت تلك الحقيقة نتسائل: ما مدى شمول مصطلح الرد بمصطلحات أخرى جاءت عامة من حيث صياغاتها؟ هل أن الرد أوسع منها أم أن تلك المصطلحات هي الأكثر إتساعاً؟ .

في معرض الاجابة على التساؤل المتقدم نجد أن المشرع العراقي، قد أورد تسمياتٍ مختلفة وفي تشريعات متفرقة عن بعضها البعض فتارة يستخدم مصطلح الرد وذلك في قانون العقوبات[٩] وتارة أخرى يستخدم مصطلح التسديد ما في الذمة على المحكوم عليه وذلك في قانون العفو العام[١٠]، وعطفاً على سؤالنا المتقدم حول مدى إشتمال المعنين على الآخر نجيب على النحو الآتي:

الاول:إن بعض تلك المصطلحات لايقتصر مضمونها على الرد فقط، فيقع تحت نطاقها مبالغ الاضرار التي أصابت المال العام، او المبالغ المترتبة في ذمة المحكوم عليه، ومن ذلك ما نجده في مصطلح التسديد ما في الذمة على المحكوم عليه إذ نجد هذا المعنى واضحاً في التشريع الذي قرره مجلس قيادة الثورة المنحل من أنه "...يشمل باحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (٢٢٥) في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢، الموظفون والمكلفون بخدمة عامة الذين قرر الوزراء أو رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصلاحيات المخولة لهم قانونا، تضمينهم قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهمالهم أو تقصيرهم أو مخالفتهم القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات، وذلك بقبول تسديد ما بذمهم من دين دفعة واحدة أو على اقساط ويخلى سبيلهم فورا ..."[١١].

وكرر النص ذاته في قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ في مادته العاشرة الفقرة تاسعاً منها والتي نصت على أنه "... مالم يسدد مابذمته من أموال قبل إطلاق سراحه..."، وانسجاماً مع أكده المشرع من عمومية النص المتقدم في أنه يشتمل على أكثر من معنى فإن التطبيقات القضائية قد إستعملت المفهوم المتقدم ليعطي أكثر من دلالة، ومن ذلك ما قضت به قضت محكمة التمييز الاتحادية من انه "...قررت محكمة جنايات الرصافة بجرم المتهمين ...عن جريمة قيامهما باختلاس مبالغ مالية عام ٢٠١١ والبالغ مقدارها ثمانمائة مليون دينار والثانية وفق احكام المادة ٢٨٩/عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ ٤٨ ٤٩ منه عن جريمة قيامهما بالاتفاق والاشتراك في تزوير الصكوك المرقمة...وتنفذ عقوبة السجن لمدة سبع سنوات دون سواها كونها هي العقوبة الاشد استنادا لاحكام المادة ١٣٢/الشق الاول عقوبات ، والزام المتهمين اعلاه باعادة المبالغ المختلسة بالتكافل والتضامن...وعد اطلاق سراحهما مالم يقوما باطلاق سراحهما مالم يقوما باعدتها استدلالا باحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ ...)[١٢].

هذا إذا ما حملنا النص التشريعي والقرار القضائي على أنه شامل لاكثر من معنى، أما عن حقيقة دخول الرد بذلك المصطلح فنجد أن إستعمال مصطلح التسديد مافي الذمة الذي تبناه قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، إنه يتضمن الرد بين طياته كون هذا المعنى يعد بديهياً خاصة وأن جرائم الاختلاس التي شملها النص التشريعي تذهب بوجوب تسديد ما في الذمة على المحكوم عليه والذي اصطلح عليها المشرع العراقي مصطلح الرد طبقاً لأحكام المادة (٣٢١) من قانون العقوبات، و نص المشرع العراقي في مواضع أخرى في إحدى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل نص على مصطلح أن تسترد منه الاموال[١٣]، وإستخدم كذلك في قانون مكافأة المخبرين مصطلح إستعادة المال[١٤].

الثاني:إن هذه المصطلحات المتباينة فيما بينها لاتؤثر على معنى الرد من حيث وظيفته التي تنصرف إلى، إعادة الحال إلى الوضع السابق على ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، إذ أنها وإن إختلفت من حيث المعنى، لكنها تلتقي في النتائج، كون التشريعات المختلفة التي أشارت الى تلك المصطلحات المتباينة فيما بينها، تسعى في المحصلة إلى تعقب الاموال المتحصلة بفعل الجرائم الواقعة على المال العام عن طريق الرد كون أغلب هذه

المصطلحات وما تحمله من المرونة في صياغتها التشريعية، فأنها تستوعب ادخال الرد بين ما يمكن أن تشتمل عليه من مصطلحات أخرى.

الفرع الثاني:التعريف القضائي لرد المال العام

إن الملاحظ على الاحكام القضائية أنها قد ضربت صفحاً عن مسألة تعريف الرد، إذ إنها اقتصرت على التأكيد على وظيفته بالنسبة لتحصيل الاموال العامة من حيث منع التصرف فيه، أو اساءة استغلاله بعد حصول الجريمة، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها (...أنه من المقرر أن جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى الرد إلا أنه فى حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها)[١٥]، وذهبت في حكم آخر إلى أنه (...من المقرر أن جزاء الرد يدور موجبه من بقاء المال في ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عيني للدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة...)[١٦] .

أما محكمة التمييز الكويتية فقد ذهبت بالتوجه ذاته بقضائها بحسب ماحكمت به "... إن الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة"[١٧].

في حين نجد أن القضاء العراقي لم يكن مهتماً في أحكامه التي أصدرها بخصوص الجرائم التي تستلزم رداً في أنه يكون تعريفاً أو أن يعطي مصطلحاً دقيقاً له فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بعدم "...إطلاق سراح المحكوم الا بعد استرداد المبالغ المختلسة ..."[١٨]، و المتأمل لموقف القضاء المتقدم بيانه وإن كان لايتحصل معه على تعريفٍ محدد للرد لكنه يوضح بين طياته طبيعة الرد ووظيفته، مع بيان مايشتمل على الحيثيات التي تُسوغ اللجوء إليه مع بيان مآل الاموال المتحصلة عنه .

ومما يلاحظ على الاحكام القضائية أيضاً التي فصلَ بها القضاء بخصوص الجرائم الموجبة للرد، أنها وإن لم تعرف المصطلح الاخير لكنها قد تطرقت لمسائل مهمة من أهمها: أنها قد أشارت ضمناً لتكييف الرد وهل أنه عقوبة أم أثر مدني للجريمة؟، كما أنها قد ضمنت تلك التعريفات وظيفة الرد من أنه نظام يعنى بمعالجة وضع الاموال الناجمة عن ارتكاب الجريمة، وذلك باعادتها الى الوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، فالقضاء وإن لم يدخل في تحديد معاني المصطلحات وتوظيفها في الحكم المزمع إصداره في الدعوى المرفوعة، إلا أنه يحاول أن يبين معالم بعض المصطلحات إن تطلبت الضرورة لذلك وهذا ما نجده واضحاً في الرد .

الفرع الثالث:تعريف رد المال العام فقهاً

تناول الفقه الجنائي الرد من جوانب متعددة، توزع الفقهاء على إثرها بين معرف له وبين من إكتفى بذكره كأثر من أثار الجريمة، ومن التعريفات التي تطرقت إلى تعريفه من أنه نظام يقصد به: إلزام المشرع للمحكمة الجزائية بالحكم به، تسهيلاً على المضرور والمتمثل بالدولة في الحصول على أموالها المستولى عليها[١٩]، وهذا التعريف منتقد

لكونه قد انصرف إلى التركيز على أن الرد يدور مع ضمان حصول الدولة على أموالها فقط، في حين أن التعريف قد أغفل الجانب الاخر له والمتمثل بمنع ثراء الجاني على حساب المال العام.

وهناك من عرفه بأنه "بمثابة تعويض تقضي به المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها تيسيراً للاجراءات" [٢٠]، وهذا التعريف منتقد كذلك إذ يسري الانتقاد السابق الذي أوردناه على التعريف أنفاً، ويضاف إليه في أنه قد ركز على أن إسناد الرد إلى المحكمة يدور مع تسهيل الاجراءات، لكنه قد أغفل حقيقة كون الرد ناتج عن جريمة وأن الاخيرة لايبت بها سوى القضاء، إذ أن بإثباتها يمكن الجزم بوجود أموال متحصلة عنها أم لا، وعملياً لايمكن التعرف على ذلك إلا حينما يبت القضاء به.

وعرفه آخر بأنه "إعادة الشيء إلى أصله قبل الجريمة فهو إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم وإن كان ظاهره يتضمن معنى العقوبة"[٢١].

ولنا أن نتسائل، ما دمنا في بيان معنى الرد هل ان الاخير يقصد به من الناحية الفنية هو عملية قيام المتهم المحكوم عليه او كل من إستفاد من الاموال الناجمة عن ارتكاب الجريمة بارجاع ذات الاموال التي حصل عليها بناءً على جريمة، أم أنه يمتد بمفهومه في شموله للاموال التي يمكنه ابدال قيمتها نقداً بعد أن يتم تقديرها من قبل المحكمة المختصة؟ .

تبدو الإجابة على التساؤل المتقدم مهمة فيما لو رُدت الأموال العامة بعينها أم أنها أستبدلت نقداً، وستتجه إجابتنا على النحو الآتي:

أولا:إن الرد وكما تطرقنا لذلك في تعريفه نجده مقتصراً على اعادة الحال الى ماكانت عليها قبل إرتكاب الجريمة، ولم تحدد تلك التشريعات المشار اليها انفاً، هل ان هذا المفهوم يقتصر على رد الاموال ذاتها أم أنه يشتمل على حالة الابدال النقدي او حتى العيني لها، وما دام النص قد ورد في صيغة الاطلاق، فانه يمكن الاستفادة من الاطلاق الاخير وتثبيت حقيقة أن الرد يشتمل على كل حالة يوجد بها المال بيد المحكوم عليه او من يوجد معه المال، ووفقاً لذلك لايتأثر معنى الرد إطلاقاً ويظل محتفظاً بوصفه المتقدم، وعليه فإن المعنى المتحصل عن النصوص الجزائية المنظمة للرد يفيد بأن المشرع لايفرق بين انصراف معنى الرد على ذات المال الواجب رده والملقى عاتق الجاني او المستفيد من إرتكاب الجريمة، والذي وقع عليه الاعتداء مادام هنالك إمكانية رده، كما كان قبل إرتكاب الجريمة، أو قيام الاخير بدفع قيمته نقداً إن تعذر ارجاعه كما هو عند ارتكاب الجريمة عليه، كقيام المتهم بتحويله أو التصرف فيه أو أن المال العام قد أتلف في يده لسبب لا ارادة له في إحداث ذلك لكنه مع ذلك يعد مسؤولاً في نظر المشرع .

ثانياً:ولعل ابرز ما يمكن ان نجيب به ازاء السؤال المتقدم، أن حجز الاموال التي تعود ملكيتها للمتهم يعد رد الاموال اهم محاور ذلك الحجز، هو ضمان رد الاموال اذ ان المشرع يوضح صراحة ان الهدف الاساس لذلك الحجز هو ضمان رد الاموال، التي يصح معها ان توصف بالاموال العامة، فهذا الحجز يبرره المشرع بأن الغرض من وراء تشريعه هو ضماناً

لتنفيذ الرد، وهو بذلك لايميل الى التفرقة بين جعل الرد يطبق عن طريق رد المال ذاته أو أن الاموال العائدة للجاني، قد حجزت لغرض استحصال الاموال التي نجمت عن إرتكاب الجريمة، ومن ذلك ماذهب إليه المشرع العراقي في المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية من أن (...الفصل الثالث تكلم عن حجز اموال المتهم بارتكاب جناية على مال منقول او غير منقول م ١٨٣ وهو مبدا ضروري لضمان الرد والتعويض عند الحكم بالادانة...) .

وما تقدم نستطيع بعد ذلك من وضع تعريفٍ للرد يتمثل بأنه(إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الجريمة ومنع ثراء الجاني أو كل من إستفاد من إرتكاب الجريمة على حساب المال العام) .

المطلب الثاني:ذاتية رد المال العام

إن رد المال العام كما تقدم عند عرض تعريفه يتسم بمفهوم و خصائص معينة، وما يترتب على ذلك وجود خصائص مميزة له، مما يجعله متميزاً عن غيره من المصطلحات التي قد تؤدي ذات الوظيفة، ولأهمية الوقوف على خصائص الرد وتمييزه عن غيره من المفاهيم التي تقترب منه، فإننا نتناول ذاتية رد المال العام في فرعين يكرس الفرع الاول لخصائص رد المال العام أما الثاني فلذاتية رد المال العام .

الفرع الاول:خصائص رد المال العام

ويمكن إيجاز الخصائص التي يتسم بها رد المال العام بالتالي :

١-إن أحكام الرد من النظام العام :

إن أحكام رد المال العام هي من النظام العام لايجوز معه للقاضي أو المشرع أو حتى الادارة من التنازل عنها، كونها وجهت لمال عام تعود ملكيته لجميع افراد المجتمع، بمعنى أن لايحق لأي سلطة القيام بالغاء الرد، وطبقاً لما تقدم نجد أن توجه التشريعات الجزائية وإن أخذت بفكرة إسقاط الجريمة التي توجب اللجوء إلى الرد، لكن لم ذلك لا يمتد ليشمل التنازل عن المال العام، فلجوء المشرع للعفو العام والخاص وكذلك الصلح لا يستتبعه اغفالاً عن المال الذي تحصل عليه الجاني بطرق غير مشروعة، وهذه الخاصية هي التي تفسر بوضوح اختلاف الرد عن التعويض فالاخير يمكن للادارة أن تتنازل عنه[٢٢] .

أما الرد فلا يصح في ظله مثل ذلك الفرض كونه ليس حقاً لادارة بل من واجبها أن تحافظ عليه بكل ما أتيح لها من وسائل، لكن للمحكمة الاتحادية العليا في العراق توجهاً أخر عندما قضت بشأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والذي تضمن عدم إمكانية إطلاق سراح الجاني مالم يسدد ما بذمته من أموال تحصل عليها من إرتكابه لجريمة وذهبت إلى "...أن عدم تسديده المبلغ معناه بقاء الجاني في السجن مدى الحياة ..."[٢٣] . إن هذا القرار لاشك في أنه ينسجم مع مباديء حقوق الانسان التي تبنتها الاتفاقيات الدولية ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولاشك بأن هذا الحكم الصادر من المحكمة يعد بمثابة الغاء قضائي للقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٤، إذ يمتلك القضاء الدستوري حق الغاء النص العقابي[٢٤] .

ولكنه في محل آخر نجد أن المحكمة قد أغفلت مسألة الموازنة بين مسألة كون الجريمة واقعة على المال العام وبين حرية الجاني الذي عجز عن رد الاموال التي طولب فيها، ولم يستطع وبقي بعد إنتهاء مدة محكوميته في المؤسسة الاصلاحية! ، أليس من الواجب على المشرع بعد أن صدر الحكم من القضاء الدستوري أن يبادر الى تنظيم الاموال العامة التي تُركت تحت تصرف الجاني او الغير، لكنها لاتتمكن من ردها لمختلف الاسباب وذلك منعاً لثراءه على المال العام، ومنعاً لضياع أموال الدولة فإنه وأن سلك طريقاً آخر كجعل هذه الاموال ديناً في ذمة الجاني لاتسقط عنه مالم يبادر بتسديدها ، لكنه يبقى تنظيمياً غير متناسب مع حماية العام كما تم حمايته وفقاً للقانون الجنائي عن طريق الرد . وعليه فلا يمكن مسايرة القضاء الدستوري بأن مجرد بقاء الجاني في المؤسسة الاصلاحية يعد بمثابة مخالفة لمباديء حقوق الانسان والحريات العامة وعليه ينبغي تنظيم المرحلة اللاحقة على هذه الحالة منعاً لاعطاء فرصة التعدي على أموال الدولة العامة .

٢: لايمكن اللجوء للرد سوى على محل مادي

إن النصوص التشريعية المنظمة للرد بوصفه أثراً من أثار الجرائم المترتبة نتيجة لارتكابها لايقع سوى على محلٍ مادي، وهذا المعنى يعد بديهياً كون ان أغلب الجناة في هذه الجرائم يسعون للحصول على منافع أو أرباح لنفسهم أو لغيرهم، ومما لاشك فيه أن الاخيرة تعد بطبيعتها مادية ولكون المال العام الذي تمثل بهيئة المنافع والارباح، فإنه لايمكن تصور أن يمتد الرد الى منافع ذات طبيعة معنوية، إذ لو حصلت الاخيرة ونتجت عن إرتكاب الجريمة، فإنها لاتشمل بأحكام الرد مطلقاً، إذ كيف يتم رد المنافع المعنوية التي نتجت عن الجريمة، فلو حصل وإن ارتكبت جريمة حصل عن طريقها الموظف او المكلف بخدمة عامة على منفعة معنوية، كاعطائه وظيفة مثلاً أو منفعة اخرى ذات دلالة معنوية، فعندها لايمكن اللجوء للرد كوسيلة لاسترجاع ذلك الشيء المعنوي، نعم؛ يمكن اللجوء لوسائل تشريعية اخرى لمواجهة المنافع المعنوية المتحصلة عن الجرائم لكنها مع ذلك لاتشمل الرد .

٣-ان قضاء المحكمة بالرد لايتوقف على طلب

إن الرد الذي يُطالب به الشخص مرتكب الجريمة، او كل من إستفاد منها في إرتكاب الجرائم الموجبة له لايتوقف تنفيذه على طلب[٢٥]، وخصوصاً من قبل الادارة الذي وقع الاعتداء المباشر على أموالها، ويمكن ارجاع فلسفة عدم توقيف الرد على طلب الى أسباب عدة:

أ-رغبة من المشرع في تيسير الاجراءات وجد أنه المناسب عدم توقيف الرد على طلب، ومما يلاحظ على ذلك أن المشرع كان مصيباً في هذا التوجه، إذ لا توجد ضرورة للاستغراق في الكثير من الاجراءات والشكليات التي يستوجبها الرد، فرفع دعوى أمام القضاء مجدداً للمطالبة بالرد يعني، أن تحقيقاً إبتدائياً سوف يجرى ومحاكمة واستعمال الحق في استخدام طرق الطعن، يستغرق الوقت والجهد اللازم لارجاع تلك الاموال، ومن هنا ونظراً لكون الدعوى الاصلية قد رفعت أمام محكمة مختصة، فإن القاضي إن وجد أموالاً قد

نتجت عن الجريمة ضمن تلك الاموال في الحكم الصادر عن الجريمة وإن لم يجد إكتفى بالعقوبة الاصلية الواجب فرضها على مرتكب الجريمة .

ب- ان المشرع لو أوقف رد المال العام على طلب من ذي جهة معينة، فإن تلك الجهة قد تستعمل سلطتها التقديرية، خاصة اذا ماكانت الادارة في الطلب أو التأخير في اللجوء اليه مع التأكيد على أن وجود الجريمة وإثبات وقوعها من قبل القضاء حصراً تستقل به دون غيرها لتثبيت وجودها من عدمه لذا فإن اتجاه التشريعات الجزائية يعد محموداً .

٤-إنه ذا طابع وجوبي

من حيث الاصل في المطالبة في الرد أن لايمتلك القاضي الذي ينظر في الدعوى الناشئة عن إحدى الجرائم الموجبة للرد سلطة تقديرية في المطالبة من عدمها وذلك في أن يستعمل سلطته لاعفاء المتهم أو المحكوم عليه من عدم أداء ما تحصل عن جريمته أو التقليل من حجم المبالغ المنتفع منها في الجريمة ، لكن بعض التشريعات قد اعطت سلطة تقديرية للقاضي في ان تدخل كل شخص استفاد من الجريمة لكي تكلفه برد المال المتحصل ومن ذلك ما نص عليه المشرع الاردني من أنه " للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد"[٢٦] .

الفرع الثاني:تمييز الرد عن استرداد الاموال المهربة للخارج

قد يختلط الرد ببعض المصطلحات الاخرى، الأمر الذي يقتضي تمييزه عنها، وهذا المعنى نجده واضحاً من خلال الاسترداد، إذ سيتم إعطاء مفهوم مبسط عن إسترداد الاموال المهربة للخارج، كما سيتم بعدها عرض أوجه الشبه بينهما، ثم دراسة مواضع الاختلاف بينهما، وعلى النحو الآتي بيانه:

أولاً-معنى استرداد الاموال المهربة للخارج

يعد إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج من المسائل التي تحتل أهمية بالغة في مجال مكافحة الفساد، ومنع المتهمين من الإفلات من العقاب[٢٧]، إذ ينصرف الهدف من وراء تشريعه الى: تعقب الاموال وإسترجاعها للدولة، ويأخذ الاسترداد أهميته كونه يؤدي إلى حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الاجرامي، وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الاكثر ردعاً وايلاماً[٢٨]، وهو بهذا المعنى يعد منسجماً ومتداخلاً مع الرد من حيث وظيفته، وقد عرف الفقه الاسترداد بأنه "العمليات التي تستخدم لإعادة الموجودات للدولة، ولضحايا الفساد بما لا يضر بالأطراف حسنى النية، وذلك من خلال اللجان التي تنشا لهذا الغرض بما لا يتعارض مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"[٢٩].

ثانياً-موارد الشبه بين الرد والاسترداد :

بعد أن تم توضيح معنى استرداد الاموال المهربة للخارج، أصبح لزاماً علينا أن نضع المشتركات التي يتفق فيها مع الرد والمواضع التي يتباين معه فيها كذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال عرض أوجه الشبه بينهما وعلى النحو الآتي:

١-من حيث الوظيفة

مما لاشك فيه أن من أهم المسوغات التشريعية التي تقف وراء تبني المشرع لرد المال العام، هو رغبته في تحصيل تلك الاموال وعدم ضياعها بين أيدي الجناة والمستفيدين من إرتكاب الجريمة، كما أنه ينطبق على الاسترداد فهو تم تشريعه كذلك، ليكون وسيلة فعالة في متابعة الاموال المتحصلة عن جرائم الوظيفة العامة، خاصة وأن مرتكبي تلك الجرائم يسعون لتهريب أموالهم خارج الدولة التي يقيمون فيها وحرصاً من الدول على ملاحقة هذه الاموال وضبطها، خصوصاً بعد إن إكتشفت الدول أن انظمتها الداخلية لاتكفي لتحقيق هذا الهدف، فإنها تبنت الاسترداد في تشريعاتها[٣٠] .

٢-من حيث صفة الجاني

مما لاشك فيه بأن التشريعات الجزائية وهي بصدد عرض الرد في أنها تخاطب الموظف أو المكلف بخدمة عامة، كونه من يحمل تلك الصفة التي تؤهله لإرتكاب الجرائم التي تستوجب بعد تمام إرتكابها رداً للأموال، وهو المعنى نفسه الذي تؤكده التشريعات ذاتها والاتفاقيات الدولية التي تطرقت للاسترداد في كون الجاني يشترط فيه من يحمل الصفة المشار إليها أنفاً حتى يمكن معها المطالبة بإسترداد تلك الأموال المهربة للخارج .

٣-من حيث الوضع السابق على اللجوء للرد أو الاسترداد :

لايقوم الرد بالوظيفة التي شرع من أجلها الا عند وقوع جريمة، ومما يشترط فيها أن تكون تامة وكذلك الحال نجده منطبقاً على الاسترداد، إذ أن ثبوت إرتكاب الجريمة وإسنادها الى الجاني وتوافر الادلة والقرائن على وجود أموال متحصلة عنها، تؤدي تلقائياً إلى المطالبة بتلك الاموال فيما لو هربت للخارج، ولاريب أن المفاهيم المتقدمة ترتبط بالجريمة التامة، بل نزد على ذلك أن الاسترداد يقتضي وجود جريمة قد ثبتت وبتت فيها محاكم الدولة التي تدعي المطالبة بأموالها، حتى يمكن معها مواجهة تلك الدول التي تدعي بوجود أموالها لديها ولاشك أن الحكم الجزائي يعني إثبات وجود الجريمة وأن المال قد تحصل نتيجة لإرتكابها .

٤-من حيث النطاق

الرد وكما إتضح عند عرض خصائصه لا يمكن اللجوء اليه ومن ثم تطبيقه إلا إذا كان هناك محل مادي يتمثل بالاموال العامة العائدة ملكيتها الى الدولة، ومن ثم لا يجوز رد المنافع المعنوية كونها غير محددة كالرد وغير معلومة في الغالب، وكيف يتم اثبات أن هذه المنافع المعنوية قد تحصلت عن ارتكاب احدى الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة او الواقعة على المال العام، مثل هذا التصور نجده منطبقاً على استرداد الاموال المهربة للخارج فهي لاتنطبق سوى على محل مادي، ويمكن استنتاج المعنى المتقدم من خلال مراجعة نصي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، فيلاحظ ان الاتفاقية الاخيرة المشار اليها قد استخدمت كلمة (الموجودات)، وهي كلمة أوسع وأشمل من كلمة (الممتلكات) التي استخدمها النص العربي، ذلك أن الثانية تندرج تحت الاولى[٣١]، المهم في ذلك أن كلا الاتفاقتين قد أشارتا إلى أن ما يشتمل عليه الاسترداد هو مادي .

ثالثاً-موارد الاختلاف بين الرد والاسترداد :

لايتفق الرد مع الاسترداد في مواضع متعددة رغم أوجه التشابه التي أوردناها وسنحاول الوقوف عندها فيما يأتي:

١-من حيث المصدر التشريعي :

إن الرد يجد أساسه في القانون الوطني، وهذا يعني أن أحكامه قد نظمت في التشريعات العادية، دون أن يتعدى ذلك التنظيم للاتفاقيات الدولية، أما الاسترداد فإن من أهم مصادره هو إنضمام الدول الى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف[٣٢]، إذ لانكاد نجد تشريعاً داخلياً نظم بين طياته الاسترداد بشكل تام دونما أن تسبقه إتفاقيات دولية[٣٣]، تنظم أحكامه ومن ثم يأتي دور الدول لكي تطبق تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، وبالمحصلة فأن مبدأ الاسترداد تلتزم به الدولة بمجرد إنضمامها لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ وإكتسابها وصف الطرف فيها، وبالتالي فإنها تصبح جزءً من نظامها القانوني الداخلي وهذا يعني أن الاسترداد يجد أساسه بالنسبة للدول إستناداً إلى الاحكام الواردة في الاتفاقية[٣٤]، ووفقاً لذلك فلا يمكن القيام بالاسترداد دونما أن توجد إتفاقية تنظم أحكامه وكيفية اللجوء اليه .

٢-من حيث النطاق الاقليمي للتطبيق :

يفهم من النصوص الجزائية المنظمة للرد في التشريع العراقي وكذلك المصري والكويتي أنه يجري تطبيقه بالنسبة للاموال العامة المتواجدة في داخل حدود الدولة، أما لو حصل وقام المتهم بتهريب أو إخراج تلك الاموال إلى خارج حدود الدولة، فعند ذلك سيتحول هذا المفهوم من "الرد" الى "الاسترداد"، والاساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الفكرة هو ماتمت الاشارة إليه في قانون هيئة النزاهة وكذلك إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣[٣٥]، في أن الاسترداد يتم تطبيقه بالنسبة للاموال المتواجدة خارج حدود الدولة التي وجد فيها، وبذلك فأن أهم ما يتميز به الاسترداد عن الرد في أنه يحمل بين طياته جانباً من جوانب التعاون القضائي الدولي بين الدول، وذلك عند إتباع الطرق المنصوص عليها في القانون لاستعادة الاموال المهربة للخارج في حين نجد أن الرد هو ما يتم اللجوء إليه في داخل حدود الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها .

٣-من حيث نوع الجريمة :

يتضمن الرد مجموعة محددة من الجرائم بينما الاسترداد يتضمن جميع جرائم الفساد الاداري والمالي، فالتشريع العراقي مثلاً نجده قد تطرق إليه "الرد" في عددٍ من الجرائم والتي نذكر منها جرائم الاختلاس الواردة في المواد (٣١٥-٣٢٠) إذ بين رد الاموال الناجمة عن إرتكابها في المادة (٣٢١) من قانون العقوبات، ووردت الاشارة إليه أيضاً في مواضع أخرى منها المادة (٣٣٤ ، ٣/٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) وكذلك في قانون الكسب غير المشروع وسواء ذكر الرد في هذه المواضع أو غيرها فأن المشرع قد قصد ذكره صراحة في نصوص دون أخرى، لكن ما تقدم لانجده في الاسترداد بل أن نطاق الجرائم التي تدخل تحته تتسع لتشمل جميع جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إذ يتضح الفهم المتقدم من خلال النصوص المنظمة للاسترداد ومنها ما تطرق اليه المشرع العراقي والذي

جعل الاسترداد ممتداً لجميع "...أموال الفساد المهربة للخارج ..."[٣٦]، وهذا النص يوحي بأن ليس هناك تعداداً محدداً أورده المشرع بالنسبة للجرائم التي شملت بالاسترداد .

٤-من حيث الجهة المخولة

أوكل المشرع إلى الجهة التي تنظر الدعوى الجزائية والمتمثلة بالمحكمة الجزائية[٣٧]، في تضمين الحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم الواقعة على المال العام الرد، وهذا يعني أن الجهة المخولة هي القضاء فقط، في حين لم يجز المشرع لتلك المحكمة أن تقوم بوظيفة الاسترداد إذ تم إيكالها لجهات منفصلة وظيفياً عن القضاء، فالمشرع المصري مثلاً نجده قد أوكل تلك المهمة للجنة أسماها ب "اللجنة القومية لاسترداد الاموال والاصول والموجودات فى الخارج" وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥، أما المشرع الكويتي فقد جعل الاسترداد من أهم وظائف هيئة مكافحة الفساد[٣٨]، في حين شكل المشرع العراقي دائرة الاسترداد جاعلاً إياها تشكيلاً من تشكيلات هيأة النزاهة[٣٩] .

٥-من حيث الاجراءات :

الرد من حيث الاجراءات هو أكثر بساطة من تلك الاجراءات التي يمر بها الاسترداد، والساعية لتحصيل الاموال العامة في ظله، إذ تقتصر المسألة على تكليف المحكمة للمتهم برد الاموال وهي تنظر في الدعوى المثارة أمامها في إحدى جرائم نزاهة الوظيفة العامة، ومن ثم فأن دورها يقتصر على ذكر المبالغ المتوجب ردها من قبل الجاني في قرار الحكم إن تحصل عن الجريمة مال عام .

أما الاسترداد فأنه يمر بمراحل ثلاث وهي: مرحلة البحث عن الاموال، وتجميدها ومصادرتها، والكشف عن ألية ردها لدولة المنشأ، وهي بذلك تكون متوقفة على عوامل أخرى هامة تتعلق بقوانين الدولة الاجنبية التي يتم إسترداد الاموال منها، وهذا ما يتطلب بدوره تنسيقاً في جهود الهيئات الرقابية الوطنية مع الجهات الرقابية في الخارج، مما يتطلب بالنتيجة بيان ألية التعاون تلك في قانون الهيئة مع نظيرتها بالخارج لمحاولة ترجمة المعلومات والوقائع التي يتم التوصل إليها بشأن الاموال[٤٠].

المطلب الثاني :أساس رد المال العام الناشيء عن جريمة

لبحث أساس الرد ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص الفرع الاول، للاساس الفلسفي. أما الفرع الثاني فيكرس للاساس القانوني تباعاً.

الفرع الاول:الأساس الفلسفي لرد المال العام الناشيء عن جريمة

إن ظاهر النصوص التشريعية المنظمة للرد، توضح بين طياتها بأن هناك أسساً ومسوغات دعت المشرع إلى اللجوء إليه، إذ أن الأخير لايمكنه تبني الرد ومن ثم تكليف من يستوجب القيام بذلك دونما أن تكون هناك أسباب دافعة لذلك، بل نجد فوق ذلك أن الفقه الجنائي عندما يتعرض للرد وهو بصدد تناول الاثار المترتبة على إرتكاب الجرائم الواقعة على المال العام، نراه لاينتقص من الاسس التي بني عليها، وتلك التي وجد لاجلها، بل نجد على العكس من ذلك أن أرائهم تتفق مع وجهة النظر التشريعية التي دعت الضرورة معها الى تبني الرد، ويمكن إستخلاص الاسس والمسوغات الفلسفية التي يقوم عليها الرد:

أولاً:عدم ثراء الجاني على حساب المال العام

إن تشريع الرد يتوافق مع عددٍ من المباديء من أهمها: التوافق مع مبدأ عدم الثراء والتربح على حساب المال العام، إذ أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يفتقر للسبب الذي يكون المال موجوداً تحت يديه، فمن البديهي أن في فعله هذا لايستند إلى سبب مشروع يبرر بقاء ذلك المال معه[٤١] وبهذا فإن الرد يقف حائلاً أمام المتهم في تحقيق أغراضه في الحصول على ثراء بدون وجه حق وبالتالي فان رد الاموال وسحبها من بين يديه[٤٢] يساهم في قطع الطريق عن تحقيق تلك الاهداف .

ويمتد مثل ذلك التأثير إلى الورثة والموصى لهم، إذ تكمن فلسفة مطالبتهم بالرد رغم وفاة الجاني مرتكب الجريمة التي من أجلها طولبوا بالرد في أنهم قد أثروا على حساب المال العام، ثم أن مجرد تكليفهم بالحضور أمام المحكمة وذلك لمطالبتهم بالرد، فإن ذلك الامر سيدفعهم إلى الاسراع برد المال العام الذي بحوزتهم قبل صدور حكم بذلك، لما يدخله هذا الاعلان بالحضور والمثول أمام المحكمة من خشية بالنسبة لهم، بل أن مجرد علمهم بإختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى الرد يجعلهم يسارعون إلى المبادرة الى ماكلفوا به قبل إعلانهم بالحضور، وبذلك تتمكن جهة الادارة من رد المال العام في أسرع وقت قبل رفع الدعوى المدنية[٤٣]، وهذا ما يمكن معرفته من الاطلاع على نص المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت " أما إذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد..."، وهذا المبدأ الذي يدور معه الرد وهو عدم الثراء والتربح على حساب المال العام يسري على أي شخص قد إستفاد فائدة جدية ممن لايدخل في الاصناف المتقدم ذكرها .

ثانياً-عدم ضياع المال العام

كما أن الحكم بالرد يستند إلى حق المجني عليه والمتمثلة بالادارة في تحصيل الاموال التي وقعت عليها الجريمة، إذ لايمكن الاستغناء عن اللجوء إليه وأن تم فرض عقوبة جزائية على الجاني الذي اعتدى على المال العام[٤٤]، فضلاً عما تقدم أن الرد يرتبط بالمصلحة المحمية في الجرائم المشمولة بالرد إذ ان المصلحة التي يسعى المشرع للمحافظة عليها والمتمثلة بحماية نزاهة الوظيفة العامة والمال العام كذلك لايمكن أن تحاط العقاب الاصلي فقط إذ لو تم الاكتفاء بما تقدم لما أصبحت هنالك إمكانية في تلافي الاثار السلبية الناجمة من ارتكابها، وأهمها بقاء المال العام خارج يد الادارة العائد لها، فالرد إذاً يؤدي وظيفة مهمة تظهر بمظهر ملاحقة المال وتعقبه بين يدي مرتكبيه.

وعليه فان الاساس الفلسفي الذي يرتكز عليه الرد هو: ما يمكن إرجاعه الى اساس فلسفي ذات جوانب قانونية يرتبط بفكرة مواجهة الثراء غير المشروع للجاني وبالحق المعتدى عليه، وأساس فلسفي ذات جوانب عملية تتمثل بأداء الادارة لوظائفها بصورة سليمة دون الاعتداء على المال الذي يلعب دوراً هاماً في أداء تلك الوظائف .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لرد المال العام الناشيء عن جريمة

لايمكن للمحكمة أن تمارس سلطة الرد مالم يكن المشرع قد أجاز لها ذلك سلفاً، ومن خلال البحث في التشريعات نجد أن الرد يجد أساسه القانوني في موضعين:

اولاً- قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية

أورد المشرع المصري الرد في قانون العقوبات في المادة (١١٨) كعقوبة تكميلية يتم تضمينها للحكم جزائي بإحدى جرائم المال العام، و نص عليه أيضاً قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ في المادة (٢٠٨) وتعديله المرقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ والذي أجاز التصالح مع المتهم بشرط رد المال وإعادته، حتى يمتد أثر التصالح لرفع الصفة الجرمية عن فعله الذي تسبب بالتعدي على المال العام.

أما المشرع الكويتي فلم يتضمن قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ نصاً يشير الى الرد كون المشرع قد رفع المواد المتعلقة بالمال العام من القانون المذكور، وشرع قانوناً خاصاً للمال العام تحت رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وقد جعل الرد من بين نصوصه .

أما المشرع العراقي فقد تناول هو الاخر الرد في قانون العقوبات في في المادة (٣٢١) كأثر من الاثار المترتبة على جرائم الاختلاس، كما وردت الاشارة إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ عندما تطرق الى الاثار المترتبة على العفو الخاص في المادة (٣٠٦) منه.

ثانياً-القوانين المنظمة لتشريعات مكافحة الفساد

فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة في مصر فتم التطرق بشأنه بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع في المادة الاولى منه .

وأفرد المشرع الكويتي قانوناً مستقلاً لها تمثل بإصدار قانون الاموال العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣، وتمت الاشارة الى الرد كذلك المادة (٥٦) من قانون هيئة مكافحة الفساد الكويتية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

أما في العراق فقد تم تبنيه في التشريعات الجنائية الخاصة في المادة (٩) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ النافذ، وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤، وكذلك المادة (٤/عاشراً) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، وتعديل قانون العفو العام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ عندما نص على أنه (...تسديد ما بذمة المشمولين باحكام قانون العفو العام من اموال ترتبت بذمتهم في ...الجرائم الواردة في الباب السادس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد ٣١٥ ، ٣١٦ ،٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،٣٢٠ ...)[٤٥]وهذا الاساس القانوني الذي نتحدث عنه هو أساس ملزم للمحكمة[٤٦]، لاتمتلك أزائه أية سلطة تقديرية في اللجوء إليه من عدمه إذ تم التطرق اليه في التشريعات على نحو الوجوب بالنسبة لمرتكب الجريمة وإذا ورد بصيغة الاختيار لفئات أخرى كالورثة والموصى لهم أو المستفيدين من الجريمة فأن المشرع قد قيده بقيود أخرى أهمها شرط الجدية في الاستفادة فإذا تحقق مثل هذا الشرط فأن المحكمة لاتمتلك خياراً في اللجوء إليه من عدمه وإلا قد إستعملت سلطتها التقديرية بالشكل الذي يؤثر على تحصيل المال العام وإسترجاعه كما أنه سيضر بالمصلحة العامة .

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للرد

معرفة أي مصطلح لابد وأن يتم بيان طبيعته، تلك الطبيعة التي يحددها القانون او يكشف عنها بين طيات النصوص الجزائية لكي يتم بعد ذلك ترتيب الاثار الناجمة عن إعطاءه صفاتٍ معينة ، ووفقاً لذلك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للرد، فلم يتفق الفقه الجنائي كعادته حول تلك الطبيعة بل كان مختلفاً إزاءها وما يبدو على إختلافه المتقدم أنه يتسم بالغموض أحياناً أو التناقض في أحيانٍ أخرى، وبذلك كان متجهاً إلى إتجاهات عدة أبرزها تكييف الرد على أنه عقوبة تكميلية أو بأنه داخلاً ضمن نطاق التعويض، وأنه كيفه بتكييفات متعددة قد لاتدخل تحت تكييف كتعويض أو كعقوبة تكميلية .

وجدير بالاشارة إلى أن ذلك الاختلاف لم ينفرد الفقه الجنائي في تقريره، إنما هو إنعكاس لوجهة النظر التشريعية إزاءهُ، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب إذ سيتم تقسيمه إلى مطالب ثلاثة ، المطلب الاول يخصص للرد بوصفه عقوبة تكميلية أما الرد بوصفه تعويض .

المطلب الاول:الرد بوصفه عقوبة تكميلية

إن الاتجاه الاول الذي تطرق الى تكييف الرد تبنى أنه عقوبة تكميلية وأورد حججاً متعددة نحاول أن نقف عندها مفصلاً لنتعرف على مدى توافقها (اي الحجج) مع المعالجة التشريعية من عدمه، وسيتم تناولها على النحو الآتي:

الفرع الاول: حجج أصحاب الاتجاه

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الطبيعة القانونية للرد يجب أن تفسر على أنها داخلة ضمن نطاق العقوبات التكميلية الوجوبية التي يتوجب على القاضي أن يتطرق لها في حكمه، وإلا كان الحكم الذي أصدره معيباً مستوجباً لنقضه(٤٧). والحجج التي يركنون إليها تتوزع الى صنفين:

الاولى: حجج تشريعية :

إن متبني هذا الاتجاه يسوغون ركونهم للموقف المتقدم وذلك بإسناده الى التشريعات التي تناولته "الرد" وذلك في كل من مصر والكويت والتي عدت الرد صراحة على أنه عقوبة تكميلية، فالمشرع المصري قد تطرق إلى الرد عندما أورد العقوبات التكميلية الواجب تضمنيها في الحكم الجزائي على احدى الجرائم الواقعة على المال العام إذ نص على أنه" فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ١١٦ مكرراً ، ... يحكم عليه فى الجرائم المذكورة ... بالرد ..."(٤٨) .

سايره في الاتجاه ذاته المشرع الكويتي عندما نص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة ..." (٤٩).

أما المشرع العراقي فكيفه على أنه عقوبة تكميلية عندما نص في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب من أنه "...يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف او المستخدم او القائم بخدمة عامة من وظيفته او خدمته..."(٥٠)، وقد تم تفسير ما جاء به المشرع العراقي على أنه عقوبة تكميلية مقررة قانوناً تتضمن اعادة الشيء الى اصله

ورد غير المستحق ، ورد الكسب غير المشروع الذي ورد في هذا النص انما ياتي كعقوبة تكميلية وجوبية اضافها المشرع لكي لاتبقى ذمة المدان متضخمة في الكسب غير المشروع وليكون الجزاء من جنس العمل ذاته[٥١] .

الثانية: حجج قضائية :

لاشك أن الاحكام القضائية الصادرة بخصوص الرد تتأثر بخصوص الطبيعة القانونية للرد والتي يستدل من خلال بعض معالجتها التشريعية على أنه عقوبة تكميلية، فمثلاً نجد أن الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية عدته عقوبة تكميلية ومن الاحكام عندما قضت بأن(... عقوبة الرد المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وهي عقوبة تكميلية وجوبية تحمل في طياتها فكرة الرد الشيء الى أصله، وهي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنها تكون محددة بقدرها، ولذلك فهي بمقدار ماإختلسه المتهم أو حصل عليه لنفسه أو لغيره ، وهذا الموقف يمثل توجه محكمة التمييز الكويتية في بعض قراراتها والتي ذهبت بأن (.... الظروف المخففة ليس لها أثر في الأصل إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ومنها العزل والرد والغرامة النسبية...)[٥٢]، وعليه فإن وصف الرد كعقوبة تكميلية هو وصف تشريعي تبناه الأخير وأيده القضاء والفقه كذلك والذي عده جزءً من العقوبة وتابعاً لها ولاينفرد بحكم لوحده[٥٣] .

أما القضاء العراقي فلا يصرح في مجمل أحكامه بخصوص الرد عن طبيعته ويبقى مقتصراً على ضرورة مطالبة الجاني برد الاموال التي تحصلت عن الجريمة ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية عندما قضت بالزام "...المتهمين اعلاه باعادة المبالغ المختلسة بالتكافل والتضامن...وعد اطلاق سراحهما مالم يقوما باطلاق سراحهما مالم يقوما باعدتها استدلالا باحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ ...)[٥٤].

وعليه فإن هذا الاتجاه هو إتجاه يجد أساسه في التشريع وتأييد الاحكام القضائية صحيح أن ليس من وظيفة المشرع تكييف المصطلحات لكنه يضعه في موضع يسهل معه معه تعيين التكييف الدقيق ولاشك بأن مثل ذلك الموقف يسهل مهمة الفقه الجنائي كثيراً في تحديد ذلك التكييف مع وضح مهمة القاضي في الرجوع لهذا التكييف والذي يذكره في حكمه صراحة وكما وجدنا ذلك صريحاً .

الفرع الثاني: تقييم حجج الاتجاه

إذا ما أردنا أن نقيم تكييف الرد وذلك بإدخاله بطائفة العقوبات التكميلية فإن تقييمنا يتخذ الشكل الاتي :

١-إن تكييف الرد على أنه عقوبة تكميلية وفقاً للتشريعات التي تناولته لايمكن التسليم به على إطلاقه إذ لو تم ذلك لأصبحنا أمام تكييف قانوني، لا ينسجم مع المواضع الاخرى التي ورد فيها الرد والذي قد يأتي فيها بصيغة تعويض وكما سنرى لاحقاً، ومن ثم فإن إسباغ صفة العقوبة التكميلية على الرد يقتصر على مرحلة الحكم فقط عندما يضمن القاضي الرد بين طيات الحكم الجزائي إضافة العقوبة الاصلية، دون أن يمتد لمواضع أخرى وجد فيها الرد، فهذا التكييف لا يشمل حالة وفاة الجاني وبقاء

الاموال المتحصلة عن الجريمة التي إرتكبها تحت يد ورثته في حالة ما إذا إستفادوا منها ، وطبقاً لشخصية العقوبة فإن بقاء الجاني على قيد الحياة تبقى الصفة التكميلية للرد دائرة معها، أما إذا توفي الجاني الذي سبق أن كلفته المحكمة برد الاموال التي نجمت عن اقدامه على ارتكاب الجريمة، فإنه ينتقل (اي الرد) الى تكييف آخر لان موت الجاني لاينسجم مع شخصية العقوبة كونها تسقط بالوفاة .

٢- يجب أن لانغفل عن حقيقة هامة وهي أن الرد عندما يذكره المشرع وذلك بوجوب مراعاة ذكره في الحكم الجزائي بوصفه عقوبة تكميلية، فإنه يتضمن بين ثناياه معنى الحرمان من الاستفادة من الاموال التي قام بالاعتداء عليها ومن تحصل عليها، ولاشك بأن إحد أهم محاور وأهداف العقوبات التكميلية هو حرمان المتهم من الاستفادة من الاموال شأنه في ذلك شأن المصادرة في هذا المجال، إذ أن قيام القاضي بإيقاع الجزاء الاصلي على مرتكب الجرائم الموجبة للرد وبقاء الاموال تحت تصرف الجاني والذي قد يعهد بإدارتها أو الاستفادة منها الى أشخاص أخرين وهو داخل المؤسسة الإصلاحية لهو أمر يتنافى مع التشدد في حماية المال العام والحفاظ على حرمته، ومن هنا برزت ضرورات تشريعية تتعلق بوجوب لجوء القاضي الى تكليف المحكوم عليه بالرد منعاً للانتفاع أو التربح على حساب المال العام، ولاشك بأن الرد يقوم بتلك الوظيفة التي تضمن عدم الاستمرارية في الانتفاع، حتى وإن لم يقم الجاني بردها عند المطالبة لكنه يعلم بأن الحكم الذي صدر بحقه قد تضمن فقرة حكمية تقضي بعدم جواز إطلاق سراحه مالم يبادر بردها طبقاً لما قرره النص التشريعي وأشار إليه القاضي في الحكم الصادر بشأن الجريمة الموجبة للرد .

وعلى هذا فإنه يمكن أن نوجه تساؤلاً إلى أصحاب هذا الاتجاه اذا كان الرد يكيف على أنه عقوبة تكميلية فلماذا لا يسقط الحق في المطالبة به بعد وفاة الجاني؟. اليس العقوبة التكميلية هي عقوبة شخصية وتسقط بالوفاة واذا كان الرد يكيف كذلك فينبغي تبعاً لذلك أن تسقط المطالبة به طبقاً لهذا المفهوم؟. لعل هذا التساؤل يشكل نقطة فاصلة في ثبات تكييف الرد على أنه عقوبة تكميلية إذ تقتضي الاجابة على ذلك أن نبين أن الرد يعد عقوبة تكميلية حال بقاء الجاني على قيد الحياة وعدم وفاته ومن ثم فإن هذا التكييف سيبقى منحصراً في حدود هذا النطاق، ووفقاً لما تقدم فإن الرد في حدود هذا المعنى سيبقى محتفظاً بهذه الصفة التكميلية، لكن ما تم إيراده قد لايتفق معه البعض إذ سيوردون إعتراضات متعددة عليه ومن ضمن تلك الاعتراضات في هذا المجال تتمثل ب:

الاول: أننا لانجد الرد ضمن قائمة العقوبات التكميلية الواردة في القسم العام من قانون العقوبات والتي أورد المشرع بين طياتها تحديداً صريحاً لذكر العقوبات الواجب على القاضي إدخالها في الحكم الجزائي، ومن ثم لايجوز للقاضي أو حتى الفقه الجنائي من إدخال عقوبات أخرى تحتها فكيف أصبح عقوبة تكميلية إذاً؟ .

إن هذا الاشكال من الممكن دفعه بدعوى أن المشرع هو الذي أسبغ على الرد صفة العقوبة التكميلية بنصوص خاصة وإن لم نجد لها موضعاً في نصوص القسم العام من قانون العقوبات، فهي عقوبة تجد طريقها للتطبيق وفقاً لمبدأ الشرعية في القانون

الجنائي_لاعقوبة الا بنص_، إذ أنه من الثابت تشريعاً أن كثير من العقوبات التكميلية قد وردت في تشريعات خاصة لاتجد لها صدىً يذكر بين نصوص قانون العقوبات وعليه فإن تقرير وصف العقوبة التكميلية على الرد قد تم وفقاً لإرادة المشرع .

الثاني: إن الرد من حيث ماهيته ليس عقوبة، بل أنه جاء مقتصراً على إعادة الحال الى الوضع الذي كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، فوظيفته لا تنبيء بمثل هذا المفهوم؟ .

إن الاجابة على الاشكال المتقدم تقضي بأن بعض التشريعات محل المقارنة ومنها التشريع المصري والكويتي قد أظفى على الرد وصف العقوبة التكميلية مع أن وظيفته تقتصر على إعادة المال العام الى الدولة أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل قيام الجريمة، وهذا يعني بأن المشرع وإن صرح بأن الرد عقوبة تكميلية رغم أن محتواه والاثر الذي يظهر به لايعطي المصطلح الذي يتبعه، ولو سايرنا ما تقدم من إنتقاد فأننا قد نصل لنتائج خطيرة أهمها: أن هذا الانتقاد قد يعارض بعض العقوبات التكميلية فالمصادرة مثلاً تنصب على مال معين ونقل ملكيته الى الدولة، فهي تتجسد بضبط الاموال وينتهي دورها بهذا الامر، فهل يمكن أن نقول بأن المصادرة لاتعطي صفة العقوبة التكميلية لكون وظيفتها تقتصر على نقل الاموال الى الدولة وضبطها؟!، ثم أن دحض تكييف الرد لايأتي من خلال وظيفته فقط فالوظيفة التي يؤديها الاخير لاتعد معياراً كافياً يمكن الركون إليه لايضاح حقيقة الرد، بل أن هناك طرقاً أخرى توضح ذلك فموضعه في التشريع والمرحلة التي يتم بها مطالبة المحكوم عليه بتلك الاموال عندها يمكن تكييف الرد بالشكل الذي يتفق مع مضمونه وأهدافه .

و على ما تقدم فأن الرد والذي ورد ذكره في قوانين العقوبات المقارنة وبعض التشريعات الجنائية الخاصة بأنه يعد عقوبة تكميلية لأنه وإن لم يرد نص صريح يشير لذلك، كما في التشريع العراقي فإنه يعد كذلك لأنه الاقرب للوصف الاخير وكذلك يساير التشريعات التي عدته عقوبة تكميلية صراحة[٥٥] طبقاً للأحوال التي أشرنا إليها .

المطلب الثاني:الرد بوصفه تعويض

استقل إتجاه من الفقه يتبنى بأن الرد لايعدوا أن يكون تعويضاً تقوم بفرضه المحكمة على المتهم نتيجة للضرر بالشيء وتغير حالته فهي توصف كجزاء مدني[٥٦]، ونعرض على هذا الاتجاه على النحو الاتي:

الفرع الاول:حجج أصحاب الاتجاه

إن أصحاب هذا الاتجاه يتبنون بصدد بيان الطبيعة القانونية للرد على أنه تعويض [٥٧]، بصرف النظر عن وروده في إحدى مراحل الدعوى الجزائية كالمحاكمة أو إنقضاؤها، فهناك من يرى بأن الرد الوارد في المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري هو جزاء مدني لاجنائي[٥٨]، وذهب رأي أخر إلى أن الرد على الرغم من وروده في في قانون العقوبات (م١١٨ مصري) والتي تقابل المادة (١٦) من القانون الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣ _والمتعلق بالاموال العامة_، إلا أنه لايعد من قبيل العقوبات الجنائية، بل هو جزاء مدني تقضي به المحكمة وجوبياً لرد الاشياء المختلسة، وهو يعد من قبل التعويض العيني[٥٩] .

الملاحظ على موقفهم هذا أنهم يثبتون صفة التعويض على الرد بصرف النظر عن وروده في مرحلة المحاكمة أو عند وفاة المتهم، فهي يعدونه تعويضاً عينياً حتى وإن قيام المشرع المصري والكويتي صراحة من عده عقوبة تكميلية صراحة كما وجدنا هذا المعنى واضحاً في المطلب السابق، تسندهم في ذلك بعض أحكام القضاء .

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا الشأن في إحدى أحكامها بأنه "...من المقرر أن جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى الرد إلا أنه فى حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد..."[٦٠]، وذهبت في حكم آخر بأن من "... المقرر أن الرد بجميع صوره لايعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها... وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات من إلزام المحكوم عليه في جريمة التربح للغير بالرد ..."[٦١]، وسايرت ذات الاتجاه محكمة التمييز الكويتية عندما قضت بأن "...ألحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة والقضاء به يدور مع موجبه من بقاء المال في ذمة الجاني..."[٦٢].

الفرع الثاني:تقييم الاتجاه الذي يعد الرد تعويضاً

إن الرأي الفقهي والموقف القضائي المتقدم والذي أثبت صفة التعويض على الرد يجب النظر إليه من زاويتين:

الاولى: أنه لايمكن إثبات صفة التعويض على الرد بشكل نهائي وحاسم، إذ يمكن أن نورد الدلائل على الفكرة التي نطرحها و على النحو الآتي:

١-أن القضاء الجزائي لا يكون مختصاً بنظر الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجزائية وكان الضرر موضوع التعويض ناتجاً عن نفس الجريمة[٦٣]؛ وهذا لايتم إلا إذا تحققت جملة من الشروط يصح معها تطبيق التعويض و من أهمها: وجود الضرر الذي يرتبط بتحقق التعويض وجوداً وعدماً، ويراد به في هذه الحالة إصلاح الضرر الناشيء عن الاعتداء غير المشروع الذي سببته الجريمة، والذي ينطوي على أضرارٍ متنوعة يتعين التعويض عنها، والرد الذي نبحث فيه كتعويض في هذا الفرض لايشترط فيه أن يرتبط بضرر وإنما يقتصر على إعادة الحال الى ماكان عليه قبل ارتكاب الجريمة، دون أن يمتد أثره ليؤدي وظيفة أخرى، خاصة إذا ما علمنا بأن العديد من الجرائم التي تدخل في إطار الاحكام الموضوعية المنظمة للرد هي من جرائم الخطر، وأن بعضها لايدخل ضمن جرائم الضرر فهل ينسجم التعويض مع مجرد الخطر؟ .

٢-إن مبالغ التعويض يتم إستحصالها من أموال المتهم نفسه، بينما في الرد يقتصر الحال على إسترجاع المال العام وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إرتكاب الجريمة، ففرض الرد على المتهم بإرجاع المال العام إنما أوجبه المشرع على المحكمة أن تحكم به على المتهم لبقاء المال معه[٦٤]، وليس لوجود الضرر، وعليه فلايصح إطلاق وصف التعويض على الرد الذي يكلف به الجاني عند ذكر المبالغ المطالب بردها في الحكم الجزائي.

٣- يختلف الرد عن التعويض في مدلوله الضيق، إذ أن مصدر الالتزام بالرد هو الحق السابق على إرتكاب الجريمة في حين أن مصدر الالتزام بالتعويض هو الجريمة نفسها، ويترتب على هذا الفارق أنه لايتم القضاء بالتعويض الا بناءاً على طلب من المدعي وفي حدود مايطلبه، بينما الرد فأن الاصل فيه أن يتم بدون طلب بعده مجرد حق سابق على ارتكاب الجريمة(١٥). أما التعويض فهو عبارة عن مبلغ من المال يمنح للمدعي بالحق المدني تعويضاً عن الضرر المادي أو الادبي الناشيء عن الجريمة، ويجوز الحكم به مع الرد كما يجوز الحكم به دون أن يكون هناك محل للرد(١٦) .

الثانية: أما الزاوية الاخرى التي يتوجب النظر إليها وهي حالة وفاة المتهم وبقاء الاموال تحت أيدي الورثة والموصى لهم، فهنا لايمكن القول بثبات صفة العقاب التكميلي للرد كون العقوبة التكميلية عقوبة شخصية تنتهي بانتهاء صاحبها، فعندها يدخل الرد في نطاق التعويض، وعليه فأن الرأي المتقدم والذي يثبت صفة التعويض على الرد لايمكن تبنيه على إطلاقه، كونه يمثل بين طياته تعارضاً لتكييفات قانونية أخرى، لذلك فأن مسألة الركون إليه تكون جزئية متمثلة في الجانب الذي أوضحناه فيما سبق .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع التعريف برد المال العام توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً:النتائج

١-يعد الرد من الاثار الهامة الناشئة عن ارتكاب بعض الجرائم الواقعة على المال العام او الناشئة عن الاخلال بواجبات الوظيفة . وهو أثر قد تبنته التشريعات الجزائية ومن ثم فيمكن عده طريقاً مباشراً لاعادة المال العام الى الدولة التي وقعت على مالها الجريمة المخصص للمنفعة العامة .

٢-ان الرد هو طريق -كما اشرنا سلفاً- قد تبنته التشريعات الجزائية لكننا نجده غير موجود في تشريع واحد بل توزع على العديد من التشريعات فنجده في قانون العقوبات وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي قانون الكسب غير المشروع وبعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل . ومثل هذا الامر لايعد منقصة توجه على المشرع بل الرد يجد طريقه للتطبيق كلما وجدت الجريمة التي تتطلب رداً ولاشك في ان المشرع يعالج عدداً غير قليل من الجرائم في تشريعات متفرقة

٣-الرد كمفهوم قانوني وفقهي يعرف على انه اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وهو بهذا المعنى يتسم بعدد من الخصائص منها انه مرتبط بالنظام العام وانه وجوبي وكذلك انه شامل للاموال التي تستوجب رداً ويتم اللجوء اليه في مرحلة المحاكمة على كافة الاشخاص الذين يوجد المال العام تحت ايديهم .

٤-ان طبيعة الرد كعقوبة تكميلية تتناسب مع المفهوم الاخير وذلك لانها تنطوي على معنى الحرمان من التمتع بالاموال العامة المعتدى عليها وكذلك ان ذكرها في الحكم الجزائي يدور مع بقاء المال تحت حوزة الجاني او الغير فاذا ارجعه فلا يوجد مبرر لذكر في الحكم الصادر بالعقوبة .

٥-ان الرد كتعويض هو تكييف يرتبط بوفاة الشخص المكلف برد المال العام، فمن المباديء الثابتة في التشريع الجنائي ان العقوبة شخصية ولا يمكن ان تنتقل الى الغير وعليه فان بقاء المال العام تحت تصرف الغير دون رده يتعارض مع المنطق القانوني السليم والذي يهدف الى المحافظة على المال العام وبمختلف صور الحماية، وعليه فقد قرر المشرع ان على المحكمة تكليف الورثة والموصى لهم والمستفيدين والوسطاء وكل من يوجد المال تحت يده متى توافر لدى المحكمة مجموعة من الادلة والقرائن ان المال تحت ايديهم فعلاً .

ثانياً:التوصيات

١-ان الدعوة التي نوجهها للمشرع العراقي في نطاق قانون العقوبات الى مراجعة كافة النصوص التي تعترض رد المال العام او تلك التي تشكل عائقاً في طريق الرد . لما في ذلك التوجه من اثار مهمة في مكافحة الفساد الاداري والمالي والمحافظة على المال العام .

٢-ندعو المشرع العراقي الى دراسة تجربة المشرع المصري فيما يخص التصالح في جرائم المال العام من أجل ضمان الرد الذي قد يعجز القضاء وبعض الجهات المكلفة بحماية المال العام عن رده، وعليه نقترح تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية الادعاء العام وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية واللجنة القانونية في مجلس النواب من اجل دراسة هذا الموضوع والكشف عن مدى انسجامه او تعارضه مع التشريعات الجزائية النافذة .

٣-نظراً لأن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد تدخلت بقرارها ذي العدد ٥٧ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧ وقضت بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ والذي تضمن عدم إمكانية إطلاق سراح الجاني مالم يسدد ما بذمته من أموال تحصل عليها من إرتكابه لجريمة وذهبت إلى أنه (...أن عدم تسديده المبلغ معناه بقاء الجاني في السجن مدى الحياة ...)، وعليه نقترح على المشرع العراقي أن ينظم مسألة انتهاء مدة محكومية الشخص وهو لم يبادر الى القيام برد المال العام المكلف برده، لأن ذلك يضمن حقين، الاول حق الادارة برد مالها المعتدى عليه، وحق الشخص بعدم بقائه داخل المؤسسة رغم انتهاء مدة محكوميته .

٤-نقترح على المشرع العراقي عدم شمول مرتكب الجرائم التي تقع على المال العام بقانون العفو العام والتي تستوجب رداً الا بعد تطبيق الخيارين المتقدمين حتى يتم ضمان رجوع المال العام للدولة دون أن يتم اتلافه او تبديده .

الهوامش

---

١) ومن ذلك أيضاً قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في المادة (٢٣٠) التي نصت على أنه ((...فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها...)).

أما قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ في المادة (٢٠١) والذي نص فيها على أنه ((...فضلا عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لا تقل عن مائة دينار...))، في حين نجد أن قانون العقوبات القطري

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٥٨) منه على أنه ((...يحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها...)) .

٢)المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣)المادة (٩) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٤) د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١، ود.نوفل علي الصفو ، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام ، مجلة بحوث مستقبلية ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٤ .

٥)الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢١٩) لسنة ١٩٨٤ .

٦)المادة (٦٣/ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

٧)ينظر في ذلك المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري النافذ .

٨)ينظر في ذلك المادة (١٦) من قانون الاموال العامة الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣ .

٩)ينظر في ذلك المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٠)ينظر في ذلك المادة (٤/عاشراً) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

١١)قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ .

١٢)قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٥٠٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٥(القرار غير منشور)، وقراراها ذي العدد ١٥٣٢٦/الهيأة الجزائية/٢٠١٥ (القرار غير منشور)، وما ذهبت اليه رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية من أنه "...لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا... وان المادة القانونية الاكثر انطباق عليها هي ٣٤٠ ق.ع وتوجد نواقص عديدة جعلت من القرار سابقا لاوانه واهمها عدم سؤال الممثل القانوني لدائرة صحة بغداد عن مقدار الضرر الذي لحق بدائرته من جراء فعل المتهم ... وحيث ان المادة القانونية المنطبقة مستثناة من احكام قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وان المتهم لم يسدد ما بذمته من اموال الدولة قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاكمال التحقيق وفق المنوال المتقدم...)، قرار رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٦ والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة لمجلس القضاء الاعلى العراقي http://qanoun.iraqja.iq/view.2308/ تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١١/٢ ، وقضت المحكمة ذاتها في حكم آخر لها بأنه"...وكان المقتضى التأكد رسمياً من قيام المتهمين من تسديد ما بذمتهم من مبالغ تعويض عن الاضرار في المال العام من عدمه ...)، قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية /الهيئة التمييزية الجزائية ذي العدد ٤٦٢/٤٦٣/عفو/٢٠١٦ (غير منشور)، وكذلك ماقضت به محكمة إستئناف البصرة الاتحادية من ضرورة بيان "...ماهية الضرر الذي لحق المال العام جراء الفعل المسند إلى المتهمين وتحديد مقداره.." ، قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية ذي العدد ٤٣/ت/عفو/٢٠١٦ (غير منشور) .

حيث أن القضاء العراقي قد إستقر في مجمل أحكامه بأن الضرر لايستوجب رداً وإنما يتوجب تعويضاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٥٠٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ ت ٢٥٨٢ (القرار غير منشور) ،وقرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٥٣٢٦/الهيأة الجزائية/٢٠١٥ (القرار غير منشور)، قرار محكمة جنايات ميسان الاتحادية المرقم ٤٤٤/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢١ (غير منشور) ، وقرار محكمة جنايات ميسان الاتحادية رقم ٢٥٧/ج/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ (غير منشور) ، وقرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية/محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال / ذي العدد ١٣٠/ج/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦(غير منشور) .

١٣)ينظر في ذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ النافذ .

١٤)ينظر في ذلك المادة (٤) من قانون مكافأة المخبرين ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

١٥)قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية لسنة ٢٠٠٣ والمنشور على الموقع الرسمي http://www.mohamoju.com/Default.aspx?action=EGPortal&Type=16&JID=46076 لموسوعة الاحكام القضائية العربية تاريخ أخر زيارة ٢٠١٨/١٠/٥.

١٦) قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ١٢١٠٩ لسنة ٨٢ القضائية لسنة ٢٠١٣ والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط
http://www.cc.gov.eg/Images/H/111168194.pdf

١٧)حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦م الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٠١م والمنشور على الموقع الرسمي لموسوعة الاحكام القضائية العربية http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx?action تأريخ أخر زيارة ٢٠١٨/١٠/٥ .

١٨)قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٥٤٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ ، تسلسل ٧٧٠٩ (القرار غير منشور).

١٩) د.فيصل عبد الله الكندري ، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة (دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، مجلة صادرة عن مجلس النشر العلمي في الكويت ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٩.

٢٠) د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٥.

٢١) د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠١٥،ص١٠٥.

٢٢)فالتعويض الذي ينشأ عن جريمة رتبت ضرراً تجاه الادارة فإن للاخيرة سلطة تقديرية في طلب تعويض من محدثها أم أنها تكتفي بمجرد العقوبة الاصلية على الجاني فإن ذهبت باتجاه التنازل عن التعويض فإن القاضي لايمتنع عن قبول ذلك الطلب ويتم تأشيره ضمن فقرات القرار القضائي الذي يصدر بصدد الجريمة وقد طبق القضاء المختص ذلك في الواقع العملي ومن ذلك ما قضت به محكمة جنايات ميسان الاتحادية من أنه ((...لم تحكم المحكمة للممثل القانوني ... بالتعويض لتنازله عنه...))، قرار محكمة جنايات ميسان في العدد ٥٥١/ح/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢١(القرار غير منشور) .

٢٣)قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق في العدد ٥٧ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧ .

٢٤) ينظر مفصلاً، د.عادي يوسف عبد النبي الشكري ، الاحكام العامة لالغاء النص العقابي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة ، العدد ٢٦ ، لسنة ٢٠١٨ ، ص ٢٧ .

٢٥)د.حسن جوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) ، الجزءان الاول والثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ١٥٨ .

٢٦)المادة (١٤/ب) من قانون الكسب غير المشروع الاردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ .

٢٧)سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، اصدارات مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١٩ .

٢٨)د.سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد "دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،برنامج الامم المتحدة الانمائي ،٢٠١٢ ، ص ٢٥ .

٢٩)سيد أحمد إبراهيم عبد القادر ، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ ، ص ١٥

٣٠) د.محمد بن محمد و بوسعيدة ماجدة ، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مجلة متخصصة تصدر عن عن جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، العدد١٤ ، لسنة ٢٠١٦ ، ص ٧١.

٣١)د.محمد حسن السراء و د.عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"تحليل نقدي مقارن" ، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، مجلة علمية صادرة عن جامعة نايف للعلوم الامنية والتدريب ، المجلد ٣١ ، العدد ٦٤ ، ٢٠١٦ ، ص ٨٥ .

٣٢)د.وليد مرزة حمزة ورباب خليل ابراهيم الدباغ، نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته "التشخيص والمعالجة"، دار السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤ .

٣٣) جان –بيربرون و لاريسا جراي و كلايف سكوت ز كيفين م. ستيفنسون ، دليل لاسترداد الاصول المنهوبة ، ترجمة الشحات منصور ، اصدرات البنك الدولي ،٢٠١١ ، ص ١٠ .

٣٤) د.سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ١٦٨.

٣٥)نصت المادة(١٠/سابعاً)(دائرة الاسترداد: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين) ، و كذلك في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ في الفصل الخامس والذي يحمل عنوان "استرداد الموجودات" في المواد (٥١ الى ٥٩) ، وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ من المادة (٢٧) المصادق عليهما من قبل العراق .

٣٦)ينظر في ذلك المادة (١٠/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ .

٣٧)وهذا ما سنبحثه مفصلاً في الجهات المخولة في الرد وذلك في المبحث الثالث .

٣٨)ينظر في ذلك المادة (٣/٤) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، وكذلك المادة (١/٥) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ .

٣٩)ينظر في ذلك المادة (١٠/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، ونجد المعنى متحققاً عند المشرع التونسي والذي أنشأ لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة وذلك في المرسوم عدد ١٥ لسنة ٢٠١١ مؤرخ في ٢٦ مارس ٢٠١١ .

٤٠)لتفصيل اجراءات الاسترداد ينظر تيودروس .غرنبرغ و لندا م . صمويل ويغيت غرانت و لاريسا غراي ، استرداد الاصول المهربة ، ترجمة محمد جمال امام والشحات أنور ، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١، وكذلك د.وليد مرزة حمزة و رباب خليل ابراهيم الدباغ ، مصدر سابق ، ص ٦٥-٦٦، أما المشرع المصري فقد شرع قانون بانشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم (٢٨) ٢٠١٥ ، وتشكلت اللجنة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٦ إذ كان الغرض من انشاؤها هو القيام بمهمة استرداد الاموال العامة المهربة للخارج.

٤١)د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٢ .

٤٢)نبيل محمود حسن،شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به،المصرية للطباعة،القاهرة،٢٠٠٨،ص ١٥٠

٤٣)د.محمد علي أحمد قطب ، الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٠ .

٤٤)عبد الوهاب مصطفى ورابح مصطفى جمعة ، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٩٩ .

٤٥)ينظر قانون التعديل الاول لقانون العفو العام العراقي رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ .

٤٦) ينظر في ذلك قانون محاكمة الوزراء القطري في المادة (١٩) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه ((...وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بالزام المحكوم عليه برد ما أفاد من الجريمة)) .

٤٧) سلوى محمد بكير ، جريمة التربح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٩ و ١٣٠ ، ود.محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية القانونية للاموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥ و د.نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص _دراسة مقارنة_ ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ٢١٦، وعبد الوهاب مصطفى و رابح مصطفى جمعه مصدر سابق ، ص ٩٥ و د.سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ٦٦.

٤٨)المادة(١١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٤٩)المادة (١٦) من قانون الاموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ .

٥٠) المادة (١٠) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٥١)د.مجيد خضر احمد ود.سامان عبدالله عزيز ، جريمة الكسب غير المشروع ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة تكريت ، السنة ٨ ، المجلد ٤ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦ ، ص ٦٨ .

٥٢)ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الكويتية رقم طعن بالتمييز رقم (٩٠/١٠٥) جزائية ، جلسة ٤/ ٦/ ١٩٩٠ ، والمنشور في الموقع الرسمي لشبكة المحامين العرب ، http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx تاريخ أخر زيارة ٢٠١٨/٩/٧ .

٥٣)د.محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧٥ .

٥٤)قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٥٠٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٥(القرار غير منشور)، وكذلك جنايات ذي قار الاتحادية من انه و (لكون الجرائم مرتبطة ببعضها إرتباطاً ليقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض أمرت المحكمة بتنفيذ العقوبة الاشد ... (كما) الزمت المجرمتين بدفع مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعون الف دينار عراقي ... استناداً لأحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤)، قرار محكمة جنايات ذي قار الاتحادية رقم ٥٧٥ / ج ه ١ /٢٠١٦ (غير منشور) .

٥٥)علي حمزة جبر ، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات"دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٧ ، ص ١١٦ .

٥٦)د.سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ، ص ١٨ ، و احمد حبيب السماك ، جريمة التربح في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، ، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني ، لسنة ١٩٩٨ ، ص ١٠٠١ ، د.سليمان عبد المنعم عبد الله ، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٦ ، و عبد الامير العكيلي ، بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة مع تطور قواعد الاجراءات الجنائية وقانون الاصول الجزائية والقوانين الاستثنائية في العراق"، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٠٣ .

٥٧)د.عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم االاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ١٢٢ ، ود.عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الاشاد ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٩٣ .

٥٨)هشام فريد رستم ، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ، ج١ ، مكتبة الالات الحديثة ، اسيوط ، ١٩٨٥ ، ص٣٠٤ .

٥٩)حمد زيدان نايف محمد العنزي ، الحماية الجنائية للمرافق والاموال العامة"دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥٣ يؤيده في ذلك فيصل الكندري ، مصدر سابق، ص ٢٩١ .

٦٠)ينظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية لسنة ٢٠٠٣القرار منشور على الموقع الرسمي لموسوعة الاحكام القضائية العربية http://www.mohamoon-ju.com/Default.aspx?action=EGPortal&Type=16&JID=46076 تاريخ أخر زيارة ٢٠١٨/٩/١١ .

٦١) ينظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية ٨٢/٣٥٦٠ قضائية لسنة ٢٠١٢ ، وذهبت المحكمة في قرار أخر قريب من القرار المتقدم نصت فيه على (أن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة فهو حق فرضه القانون حماية للمال العام يحكم به في غير خصومة مع القائم عليه ومن غير طلب منه قاصداً بذلك تعويضه عن المال الذى أضاعه المتهم عليه حتى ولو تضمن في ظاهره معنى العقوبة) قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ٢١٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٩/ ١١/ ٢٠٠٣ س ٥٤ ق ٢٢٢ ص ١٢٦٣ و المنشور على الموقع الرسمي لمنتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-73605.html تاريخ أخر زيارة ٢٠١٦/١٢/٧.

٦٢)قرار محكمة التمييز الكويتية رقم الحكم رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧م الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦م القرار منشور على موقع موسوعة الاحكام القضائية العربية http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx?action تاريخ أخر زيارة ٢٠١٦/١٢/٧ .

٦٣)د.عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية "دراسة مقارنة" ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٤ ، واجه رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي انتقادات جوهرية منها أن طرح الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يؤدي إلى نتائج غير مقبولة فهي تشبع عاطفة الانتقام لدى المجني عليه، وهذه ـان وجدتـ فهي حق للمجتمع بصفة عامة لا المجني عليه، كما انها تفقد التوازان بين مختلف الدعاوى المدنية من ناحية عبء الاثبات لان المدعي بالحق المدني اذا سلك الطريق الجنائي فانه سيسهل عليه عليه الاستفادة من الاجراءات التي خولها القانون لجهات التحقيق والحكم ووسائلها الخاصة في سبيل الكشف عن الحقيقة في حين انه لو سلك الطريق المدني فقد يصعب عليه الاثبات وترفض دعواه ، كما يؤدي أخيراً رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي الى تفريغ القاضي من صميم عمله فالقاضي الجنائي بدلاً من ان ينحصر دوره في شخصية المجرم وثبوت الواقعة ونسبتها اليه يجد نفسه مشغولاً في مسائل القانون المدني مما يحمل القضاء الجنائي المثقل بمشكلات التعويض المدني، ينظر في تفصيل تلك الانتقادات ، عبدالاله عبد الرحمن الحباشنة ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٥ ، ص ٨ .

٦٤)وهذه الفكرة أخذ فيها المشرع العراقي في مواضع أخرى من قانون العقوبات في المادة (٣٣٨) بقوله (... الحكم عليه برد الاشياء الذي أخذها أو دفع ثمنها كاملاً إن لم تكن موجودة على حالتها الاصلية) وفي المادة (٣٣٩) بقوله(... ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق) .

٦٥)د.كمال عبد الواحد الجوهري ، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦٦-٣٦٧ و فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، ج ١ ، ط ٢ ، دار المروج ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣١ .

٦٦٦٦)سعد الاعظمي ، مصدر سابق ، ص ١٩ ، و د.محمود أحمد طه ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣٤ .

وهناك تكييفات أخرى للرد منها أنه يُكيف على أنه عقوبة مالية، تعرف العقوبات المالية على أنها العقوبات التي تصيب المحكوم عليه بذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية(السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٢)، فقد تطرق إليها المشرع العراقي عند وفاة المتهم إذ نص على أنه "...أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيهما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد..."(ينظر في ذلك المادة (١٥٢) من قانون العراقي النافذ) .

المصادر

أولاً:الكتب القانونية

١- السيد المراكبي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢-د.تيودروس .غرنبرغ و لندا م . صمويل وينغيت غرانت و لاريسا غراي ، استرداد الاصول المهربة ، ترجمة محمد جمال امام والشحات أنور ، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣-جان –بيربرون و لاريسا جراي و كلايف سكوت ز كيفين م. ستيفنسون ، دليل لاسترداد الاصول المنهوبة ، ترجمة الشحات منصور ، اصدرات البنك الدولي ،٢٠١١

٤-د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩

٥-د.حسن جوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) ، الجزءان الاول والثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .

٦-د.حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص،منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠١٥.

٧-د.سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٨-د.سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥.

٩-سلوى محمد بكير ، جريمة التربح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٠- د.سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد "دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،برنامج الامم المتحدة الانمائي ،٢٠١٢ .

١١-د.سليمان عبد المنعم ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢ .

١٢-سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، اصدارات مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، ٢٠١٤ .

١٣-عبد الامير العكيلي ، بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية "دراسة قانونية مقارنة مع تطور قواعد الاجراءات الجنائية وقانون الاصول الجزائية والقوانين الاستثنائية في العراق"، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .

١٤-د.عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ .

١٥-د.عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الاشاد ، بغداد ، ١٩٨١

١٦-د.عبد الوهاب مصطفى ورابح مصطفى جمعة ، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين ، مطبعة عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
١٧-د.عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية "دراسة مقارنة" ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ .
١٨-فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، ج ١ ، ط ٢ ، دار المروج ، بيروت ، ١٩٩٥ .
١٩-د.فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحةالعامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
٢٠-د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢١-د.كمال عبد الواحد الجوهري ، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٢٢-د.محمد ابراهيم الدسوقي علي ، الحماية القانونية للاموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠
٢٣-د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ، ٢٠١٠.
٢٤-د.محمد علي أحمد قطب ، الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٢٥-د.محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠١٢.
٢٦-د.محمود أحمد طه ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
٢٧-د.نبيل محمود حسن ، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به ، المصرية للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢٨-د.نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص _دراسة مقارنة_ ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤
٢٩-د.هشام فريد رستم ، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ، ج١ ، مكتبة الالات الحديثة ، اسيوط ، ١٩٨٥ .
٣٠-وليد مرزة حمزة ورباب خليل ابراهيم الدباغ، نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته "التشخيص والمعالجة"، دار السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٥ .

ثانياً:الاطاريح والرسائل

أ-الاطاريح

١-حمد زيدان نايف محمد العنزي ، الحماية الجنائية للمرافق والاموال العامة"دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢-عبدالاله عبد الرحمن الحباشنة ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٥ .

ب-الرسائل

١-علي حمزة جبر ، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات"دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٧ .

ثانياً:البحوث والدوريات

١-د.احمد حبيب السماك ، جريمة التربح في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثاني ، لسنة ١٩٩٨.

٢-سيد أحمد إبراهيم عبد القادر ، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ .
٣-د.عادي يوسف عبد النبي الشكري ، الاحكام العامة لالغاء النص العقابي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة ، العدد ٢٦ ، لسنة ٢٠١٨ .
٤-د.فيصل عبد الله الكندري ، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة (دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، مجلة صادرة عن مجلس النشر العلمي في الكويت ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، ١٩٩٤ .
٥-د.مجيد خضر احمد ود.سامان عبدالله عزيز ، جريمة الكسب غير المشروع ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة تكريت ، السنة ٨ ، المجلد ٤ ، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦
٦-د.محمد بن محمد و بوسعيدة ماجدة ، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، مجلة متخصصة تصدر عن عن جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، العدد١٤ ، لسنة ٢٠١٦.
٧-د.محمد حسن السراء و د.عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد"تحليل نقدي مقارن" ، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، مجلة علمية صادرة عن جامعة نايف للعلوم الامنية والتدريب،المجلد ٣١،العدد ٦٤، ٢٠١٦.
٨-د.نوفل علي الصفو ، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام ، مجلة بحوث مستقبلية ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٥ .

رابعاً:التشريعات

أ-الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.
٢-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ .

ب-القوانين العادية

١-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٣-قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٤-قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٥-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٦-قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ .
٧-قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
٨-قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
٩-قانون الاموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ .
١٠-قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
١١-قانون محاكمة الوزراء القطري في المادة (١٩) لسنة ٢٠٠٤
١٢-قانون الاجراءات الجزائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .
١٣-قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
١٤-قانون مكافأة المخبرين ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ النافذ .
١٥-قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

١٦-قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ .
١٧-قانون الكسب غير المشروع الاردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ .
١٨-قانون بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج المصري رقم (٢٨) ٢٠١٥ .
١٩-قانون تعديل قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ .
٢٠-قانون هيئة مكافحة الفساد الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
٢١-قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ .
٢٢-قانون العفو العام العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .
٢٣-قانون العفو العام العراقي رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ .
ج-قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل
١-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢١٩) لسنة ١٩٨٤ .
٢- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ الملغي.
٣-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ .
د-الانظمة والتعليمات واللوائح والقرارات
١-قرار رئيس الجمهورية المصري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٥ .
٢-قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٨٧٣ لسنة ٢٠١٥ .
٣-تعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
٤-اللائحة التنفيذية لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ .
٥-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة القومية لاسترداد الاموال العامة المهربة للخارج.
رابعاً-القرارات القضائية
أ-قرارات القضاء الدستوري
١-قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق في العدد ٥٧ /اتحادية/اعلام/٢٠١٧ .
ب-قرارات القضاء العادي في العراق
١-قرار محكمة جنايات ميسان الاتحادية رقم ٢٥٧/ج/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ (غير منشور)
٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٥٤٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣ . تسلسل ٧٧٠٩ (القرار غير منشور).
٣-قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٥٠٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٥(القرار غير منشور) .
٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٥٣٢٦/الهيئة الجزائية /٢٠١٥ (القرار غير منشور)
٥-قرار محكمة إستئناف البصرة الاتحادية في العدد ٤٣/ت/عفو/٢٠١٦ (القرار غير منشور) .
٦-قرار محكمة جنايات ذي قار الاتحادية رقم ٥٧٥ / ج ه ١ /٢٠١٦ (القرار غير منشور) .
٧-قرار رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٦ والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة لمجلس القضاء الاعلى العراقي
http://qanoun.iraqja.iq/view.2308 .
٨-قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية /الهيئة التمييزية الجزائية ذي العدد ٤٦٢/٤٦٣/عفو/٢٠١٦ (غير منشور) .
٩-قرار محكمة جنايات ميسان في العدد ٥٥١/ح/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢١(القرار غير منشور) .
١٠-قرار محكمة جنايات ميسان الاتحادية المرقم ٤٤٤/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢١ (غير منشور)

١١-قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية/محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسيل الاموال / ذي العدد ١٣٠/ج/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦(غير منشور) .

ج-قرارات القضاء المصري

١-قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ٢١٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٩/ ١١/ ٢٠٠٣ س ٥٤ ق ٢٢٢ ص ١٢٦٣ و المنشور على الموقع الرسمي لمنتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة

http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-73605.html.

٢-قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ٤٢٤٩٠ لسنة ٧٢ القضائية لسنة ٢٠٠٣ والمنشور على الموقع الرسمي

http://www.mohamoju.com/Default.aspx?action=EGPortal&Type=16&JID=46076 لموسوعة الاحكام القضائية العربية .

٣-قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ١٢١٠٩ لسنة ٨٢ القضائية لسنة ٢٠١٣ والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط

http://www.cc.gov.eg/Images/H/111168194.pdf

٤-قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ قضائية لسنة ٢٠١٥ والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط الأتي

http://www.cc.gov.eg/Images/H/111237822.pdf

د-قرارات القضاء الكويتي

١-حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦م الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٠١م والمنشور على الموقع الرسمي لموسوعة الاحكام القضائية العربية

http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx?action .

٢-قرار محكمة التمييز الكويتية رقم الحكم رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٧م الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦م القرار منشور على موقع موسوعة الاحكام القضائية العربية:

http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx?action.

٣-قرار محكمة التمييز الكويتية رقم طعن بالتمييز رقم (٩٠/١٠٥) جزائية . جلسة ٤/ ٦/ ١٩٩٠ . والمنشور في الموقع الرسمي لشبكة المحامين العرب .

http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx .